الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضيّة عدد: 0915

تاريخ الجلسة: 2020/05/19 الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الأتي:

بعد الاطّلاع على المطلب المرفوع من قبل الأستاذ "ع.ع" في حق منوبه "ع.ب.خ" المضمن بكتابة وكالة الدولة العام تحت عدد 52715 بتاريخ 2020/02/25 و الرامي الى استجلاب القضية عدد 47954 من المحكمة الابتدائية بـ عملا بمقتضيات الفصل 294 من م.ا.ج. وعملا بملاحظات وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المضمنة بتقريره المؤرخ في 2020/03/04.

و على ملاحظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2020/03/18 الرامية الى قبول المطلب شكلا و اصلا و احالة القضية على محكمة اخرى من نفس الدرجة.

و بعد الاطلاع على اوراق الملف و على احكام الفصل 294 من م.ا.ج.

و بعد التامل في كافة الاجراءات و المفاوضة طبقا للقانون صرح بما يلي:

حيث ورد بالمطلب المذكور ان منوب الطالب تقدم بالشكاية عدد 7070329 للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بواسطة محامية عارضا ان المشتكي بها " س ف " صحبة زوجها المدعو "ح.ف" توليا الاعتداء على صحتة بتعريضه لعملية زراعة اسنان بوصفهما طبيبي اسنان و اتهما كانا بعلمان مسبقا أن نجاحها نسبي.

وافاد و انه تمت عرقلة البت في الشكاية بسعي من قاضي من النيابة العمومية الذي أسر له بمعرفتة لشقيقة المتهمة التي تشغل خطة قاضي بالدائرة المدينة بنفس المحكمة التي تقدم فيها

بالشكاية والذي اقترح عليه مواصلة العلاج لديها مقابل الرجوع في الشكاية. وقد اتصل بالسيدة رئيسة المحكمة الابتدائية والتمس منها اعفاء شقيقة المتهمة من النظر في القضايا التي ينوب فيها كمحام و انه تم التخلي من قبل هذه الاخيرة عن النظر في كل القضايا التي ينوب فيها منوبه.

و اضاف و انه من جهة اخرى وبعد أن قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي و الاكتفاء بتوجيه الاتهام على المتهمة دون زوجها و ممثل الشركة المذكورة، فإن السيد قاضي التحقيق رفض دون سبب قانوني تمكين دفاع منوبه من نسخة من أوراق ملف القضية للإطلاع عليها واشترط أن يكون قائما بالحق الشخصي في مخالفة للفصل 193 من م ا ج مما خلف لديه شعور بعدم الارتياح و الخوف على نزاهة المحكمة مما يوفر شروط الشبهة الجائزة طالبا على اساس ذلك قبول مطلب الاستجلاب لملف القضية التحقيقية عدد 47954 والاذن.بسحبها من مكتب التحقيق ... بالمحكمة الابتدائية وتعهيد قاضي تحقيق مباشر بمحكمة ابتدائية خارج دائرة محكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث ان المطلب موضوع قضية الحال يرمي الى استجلاب القضية التحقيقية عدد 47954 من المحكمة الابتدائية بتونس و احالتها على محكمة اخرى من نفس الدرجة.

وحيث نصّ الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات سحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

و حيث ان إحالة القضايا من محكمة إلى أخرى والمعبر عنه بالاستجلاب هو إجراء استثنائي لقواعد الاختصاص المستندة للمحاكم عهد به إلى هذه المحكمة في نطاق و لايتها الخاصة للتصدي لإمكانية المساس من شروط المحاكمة العادلة و السهر على سلامة تطبيق القانون.

وحيث استند المطلب في هذه القضية على دفع الشبهة الجائزة الواردة صلب الفصل 294 من م.ا.ج.

و حيث ان عبارة الشبهة الجائزة وردت مطلقة في الفصل المذكور لتشمل كل ما له تأثير على سير القضية طبق ما يقتضيه القانون.

كما ان اطلاقها انسحب على تعريف الشبهة الجائزة مما جعل الفقه وفقد القضاء يعتمد على المعيار الشخصي والذاتي لمدعي الشبهة والاقرار بجوازها لعدم ارتياح المتقاضي لأسباب صحيحة او باطلة لحسن سير القضاء و اعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها ان تمس بحقوقه حتى لو كان ذلك الشعور وهميا أو غير صحيح.

و حيث لا خلاف و ان منوب طالب الاستجلاب أصبح يخشى ضياع حقوقه و قد ترسخ لديه شعور بعدم تحقق المحاكمة العادلة للأسباب المذكورة اعلاه.

وحيث لا جدال أن الإقرار بوجود الشبهة الجائزة بناء على توفر شروطها لايعد إقرار بصحة أسبابها او طعنا في نزاهة المحكمة و حيادها و إنما الغاية منه هو النأي بالقضاء عن الشبهات ولو كانت غير صحيحة و حرصا على سمعة القضاء و ترسيخا للثقة في نزاهته و حياده من جهة و من جهة اخرى ضمانا لثقة المتقاضي في تحقيق محاكمة عادلة تضمن فيها جميع حقوقه.

وحيث طالما ان ذلك كذلك، فانه تطبيقا لمقتضيات الفصل 294 من م.ا.ج لا يسع هذه المحكمة سوى الاستجابة للطلب.

<u>ولهذه الأسباب:</u>

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا و في الاصل سحب القضية عدد 47954 المنشورة بمكتب التحقيق عدد... بالمحكمة الابتدائية بـ و إحالتها على المحكمة الابتدائية ببنزرت لمواصلة البحث فيها .

صدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم 19 ماي 2020 عن الدائرة عدد12 برئاسة السيّدة . وعضوية مستشاريها السيّدين . بحضور المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّد .

وحرّر في تاريخه.